PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النوّاب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادّة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النوّاب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائبة بولا يعقوبيان

ياسين ياسين

نجاة عون

ملحم خلف

حليمة القعقور

حليمة القعقور

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

د. نوّاف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة بشخص رئيسها ووزير المالية بالتضامن مع مصرف لبنان حول المناقصة المرتبطة بالمرحلة اللاحقة ذات النطاق الأوسع لتقرير التدقيق الأولي في مصرف لبنان الذي أعدَّته شركة Alvares & Marsal (A&M).

تحيَّة طيّبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبيَّن أعلاه، وفي إطار رقابتنا على أعمال السلطة التنفيذيَّة لجهة التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان، وبعد أن كانت الحكومة قد ردَّت على السؤال النيابي المقدَّم من السادة النوَّاب حليمة القعقور، فراس حمدان، أسامه سعد وياسين ياسين بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ تحت رقم الصادر ٢٢٥١/م.ص،

وحيث أنَّ رد الحكومة كان قد أوضح أنَّ *"التقرير الأولي (Preliminary Forensic Audit Report) يكون ملكاً للحكومة اللبنانيَّة وليس لوزارة الماليَّة، وبالتالي فإنَّ التصرف بمضمونه يبقى من صلاحيَّات مجلس الوزراء، مع العلم أنَّ العقد يفرض قيوداً على إمكانيَّة نشر التقرير والكشف عنه، وينحصر بالاستخدام الحصري للعميل (الدولة اللبنانيَّة)، وفقاً للهدف والغرض المُتفق عليهما"*،

PY

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

وحيث أنَّ رد الحكومة كان قد أشار أيضاً إلى أنَّهُ *"يُؤكِّد مصرف لبنان إلى أنَّهُ تواصل مع شركة Alvarez & Marsal (A&M) للاستفسار عمَّا إذا كانت جميع المعلومات المطلوبة لتلك المرحلة/"الجزء الأول" قد سُلِّمت فأكَّدت الشركة ذلك، كما وللبحث في تنفيذ المرحلة اللاحقة ذات النطاق الأوسع، فتلقى عرضاً رسمياً بذلك إلَّا أنَّ الكلفة المطلوبة من شركة (A&M) كانت مرتفعة للغاية، وإنَّه، حرصاً على مبدأ المنافسة ومبدأ الشفافيَّة، هو حاليًّا بصدد إطلاق مناقصة بهذا الخصوص وفقاً لأحكام قانون الشراء العام على أن يتم إرساء التلزيم على العارض الأفضل من الناحية التقنيَّة ومن الناحية الماليَّة وبحيث يكون السعر الأدنى المُقدَّم معياراً أساسيّاً"*،

ولمَّا كانت المادَّة ٥ معدَّلة من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ بموجب المادَّة ٤ من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٣؛ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، قد نصَّت صراحةً على أنَّهُ *"لا تحول بنود السريَّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة دون الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادَّة ٥ من القانون"* {أي قانون الحق في الوصول إلى المعلومات}،

ولمَّا كانت المادَّة ١٧ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات تنصّ على أنَّهُ *"إذا تمَّت الموافقة على الطلب، فعلى الموظف المكلَّف أن يُمكِّن الطالب من الحصول على المعلومات التي بيَّنها في طلبه. وإذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة مطلوب الاطلاع عليها،* ***يجوز للموظف المكلَّف السماح للطالب بالوصول إلى جزء من المعلومات إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحدَّدة في هذا القانون مع*** *مراعاة حقوق الملكيَّة الفكريَّة"*، أي أنَّ في حال دخلت جزء من المعلومات المطلوب ضمن الاستثناءات الواردة في المادَّة ٥ من القانون كالسر التجاري، يُمكن حذفه (Redact)،

ولمَّا كان وفي أي حال من الأحوال، ونظراً لأهميَّة التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان بالاستناد على الآثار التي ترتَّبت عن انعدام الشفافيَّة الفعَّالة في عمل مصرف لبنان على مدى العقود التي سبقت الأزمة الماليَّة والنقديَّة والاقتصاديَّة التي استفحلت في العام ٢٠١٩ والتي طالت غالبية المواطنين والمواطنات والأشخاص المعنويَّة بالإضافة إلى الأجانب من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وهو ما ضرب سمعة الاقتصاد والقطاع المصرفي اللبناني – ومازال –، وهو ما يُلزم الإدارة بتطبيق ما يُعرف بـ "اختبار المصلحة العامَّة" الملزم للدولة اللبنانيَّة بموجب المادَّة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة الذي صادقت عليه الدولة اللبنانيَّة في العام ١٩٧٢، الذي تمَّ النصّ عليه في تقرير المقرِّر الخاص لحريَّة الرأي والتعبير للأمم

المتَّحدة الذي قُدِّم لمجلس الأمم المتَّحدة الاقتصادي والاجتماعي في العام ٢٠٠٠[1]، والذي يبيّن كيفيَّة التزام الدول الأعضاء بمضمون المادَّة ١٩ والتي يتم تقييم التزام الدول بها على أساسه؛ ويستوجب "اختبار المصلحة العامَّة" توفّر الشروط التالية مجتمعةً في أي معلومة تريد الإدارة حجبها:

1. يتعيَّن أن تكون المعلومات ذات صلة بهدف مشروع مُبيَّن في القانون؛
2. يتعيَّن إثبات أنَّ الكشف عن المعلومات يُهدِّد بإلحاق ضرر جسيم بذلك الهدف؛
3. يتعيَّن أن يكون الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامَّة المترتِّبة على نشر هذه المعلومات.

فإذا ما طُبِّق هذا الاختبار على التقرير الأولي (Preliminary Forensic Audit Report) الذي أعدَّته شركة Alvarez & Marsal (A&M) – الذي قد تدخل أجزاء منه ضمن مفهوم السر التجاري –، ونظراً لمدى فداحة الضرر الذي وقع جراء انعدام الشفافيَّة الفعَّالة في عمل مصرف لبنان طيلة العقود التي سبقت الأزمة في العام ٢٠١٩، فعندها تسمو المصلحة العامَّة اللبنانيَّة على مصلحة الشركة التجاريَّة لحماية نوع محدَّد من المعلومات التي تخصَّها كالمنهجيَّة المستخدمة في التدقيق الجنائي ضمن التقرير – على سبيل المثال لا الحصر –،

ولمَّا كان الموجب القانوني – المُلزم – المنصوص عنه في المادَّة ٥ معدَّلة من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الواقع على عاتق الإدارة – حول عدم حؤول بنود السريَّة المدرجة في العقود دون الوصول إليها – يسمو على أي التزام تعاقدي يقع على عاتق الإدارة نفسها وذلك بموجب المادَّة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنصُّ على *"إنَّ قانون العقود خاضع لمبدأ حريَّة التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونيَّة كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامَّة والأحكام القانونيَّة التي لها صفة إلزاميَّة"*، والمادَّة ١٩٢ من القانون نفسه التي تنص على أنَّهُ *"باطل كل عقد يوجب أمراً لا يُبيحه القانون..."*،

ولمَّا كان لا يُمكن الاعتداد بالجهل بالقانون، أي أنَّهُ كان على الشركة الاطلاع على النصوص القانونيَّة اللبنانيَّة كافَّة قبل وضع شرط السريَّة في العقد، فتبقى الإدارة بحل من أي التزام تعاقدي يُخالف موجب قانوني مُلزم وهو في هذه الحالة إتاحة التقرير الأولي،

---

[1] تقرير المقرر الخاص لحريَّة الرأي والتعبير للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. المُرفق الثاني؛ حق الجمهور في أن يعرف: مبادئ تتعلَّق بقوانين حريَّة تدفق المعلومات، ص ٦٨ و٦٩. E/CN.4/2000/63. متوفر باللغة العربيَّة عبر: https://undocs.org/ar/E/CN.4/2000/63.

PY

ولمَّا كان وبعد مضي أكثر من شهر على رد الحكومة على سؤال السادة النوَّاب الأول، الذي بيَّن أنَّ مصرف لبنان بصدد العمل على تنظيم مناقصة لتنفيذ المرحلة اللاحقة من التقرير، لم تنشر أي معلومات عن هكذا مناقصة على موقع الشراء الإلكتروني بتاريخ تقديمنا هذا السؤال،

لذا جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم تزويدنا بنسخة عن كامل التقرير الأولي (Preliminary Forensic Audit Report) الذي أعدَّته شركة Alvarez & Marsal (A&M) دون قيد أو شرط، بالإضافة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية ضمن المهلة القانونيَّة المحدَّدة ب ١٥ يوماً من تاريخ تسلّمكم هذا الكتاب بحسب المادَّة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب:

1. هل تمَّ الشروع في تنظيم المناقصة الخاصَّة بـ "المرحلة اللاحقة ذات النطاق الأوسع" للتقرير الأولي (Preliminary Forensic Audit Report)؟
2. في حال كان الجواب نعم، ما هو الجدول الزمني المعتمد الذي سوف يتم نشر هذه المناقصة على موقع الشراء العام الإلكتروني خلاله؟
3. في حال كان الجواب لا:

- ما هي العوائق التي ما زالت تمنع ذلك؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لمعالجة هذه العوائق؟
- ما هو الجدول الزمني المعتمد لنشر هذه المناقصة، والجدول الزمني لفض العروض وتوقيع العقد الجديد؟
- ما هي المهلة المتوقعة لإتمام المرحلة اللاحقة ذات النطاق الأوسع من التقرير واعتماده رسمياً من قبل الحكومة؟

وتفضلوا بقبول الاحترام،

وشكراً.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت، 11 كانون الأول، ٢٠٢٥